ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب
ولا يكون لغيرهم فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم
لذوي القربى وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرف الى مصالح
المسلمين والباقي للثلثة ولما ان الخلفاء الراشدين تسموا على ثلثة على
نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله في الخمس
للتبرك باسمه في افتتاح الكلام وهو غير محتاج الى شئ لان الكل له قوله
وسهم للنبي عليه السلام سقط بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده قوله كالصفي اي كما سقط الصفي وهو شئ كان يصطفيه
رسول الله لنفسه ويستبين به على امور المسلمين وكانت صفية من الصفي
رواه ابو داود قوله واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وبه
اخذ الشافعي رحمه الله لقول ابن عمر انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما روى محمول على التنفيل كما
روي انه عليه السلام اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه
احمد ومسلم بمعناه قوله والبرذون والعتاق سوا لان السبب هو
الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير ويفضل
لعدم الارهاب بهما قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق
سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند
الشافعي يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويخمس
الامام للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه لقول ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنايم القوم رواه احمد ومسلم
ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمراة والصبي عاجزان عنه
وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى ويقوم
بمصالح المرضى او دل الذمي للطريق ولا يبلغ بالرضخ للسهم قوله ولا

ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة
وهي الماخوذة جهارا وغلبة وهذا اختلاس وسرقة قوله بل ما اخذه
جماعة اي بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة اي شوكة لان ما ذكرنا من
المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وحرض عليه السلام بالتنفيل على القتال
فقال من قتل قتيلا عليه بينه فله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم
والسلب مركبه وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله او في وسطه
قوله وغيره اي وغير السلب بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عليه السلام نفل الربع بعد الخمس في
رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه السلام ينفل في البداية الثلث
وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والترك
والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى
واموالها لان الاستيلاء في المباح سبب الملك كالاحتطاب والاحتشاد
قوله ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لزوال العصمة وقال
الشافعي لا يملكونها قوله لانتفوسنا اي لا يملكون نفوسنا لان الذي
لم يلتق محلا للتملك بل لتملك لا يتملك واضافت من الكافر تكلية الملك
بالكفر العارض قوله الا الخالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال
واحترز بالخالص عن المدبر والمكاتب وام الولد فان الحرية قد توجب لهم
ولم يكونوا ارقاء خالصة قوله والمالك القديم احق به اله قبل القسمة
مجانا يعني اذا غلب المشركون على اهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي
اخذ له العدو قبل ان يقسم الغنيمة بين المسلمين اخذ بغير شئ قوله
وبعدها بالقيمة اي المالك القديم احق بماله بعد القسمة بالقيمة لانه
زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في الاخذ بعد
القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ان شاء

Copyright © University